

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٦

بإلغاء المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢  
بمنظّم وكلاء الوزارات الدائمين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بمنظّم وكلاء  
الوزارات الدائمين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ - يعتبر الموظفون الذين يشغلون مناصب وكلاء وزارة دائمين،  
وكلاء للوزارات التي يعملون فيها، ويحتفظون بمرتباتهم الحالية بصفة شخصية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون  
ويجمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ منفرسة ١٣٧٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر